المحاضرة الرابعة : تمييز القرارات القابلة للانفصال عن بعض الأعمال القانونية المشابهة

تتشابه القرارات القابلة للانفصال مع بعض الأعمال القانونية كالإنهاء الجزئي للقرار الإداري، وفكرة التحول في القرارات الإدارية، وأيضا القرارات غير القابلة للانفصال[[1]](#footnote-2) على النّحو الذي يتبين فيما يلي تباعا.

**الفرع الأول: القرارات القابلة للانفصال والإنهاء الجزئي للقرارات الإدارية**

إنّ القرار الإداري السليم، هو الذي يصدر مستوفي جميع أركانه وشروط صحته، وإلا كان معيب يجب سحبه أو الحكم ببطلانه، غير أنّه قد يصدر القرار مخالف للقواعد القانونية المقررة في جزء منها فقط، ممّا يستوجب الإلغاء أو الإنهاء الجزئي للقرار[[2]](#footnote-3).

وهكذا يمكن للإدارة سحب الجزء المعيب في القرار الإداري أو الرجوع فيه وما يترتب عليه من آثار، وإذا رفضت يبقى أمام صاحب الصفة والمصلحة رفع دعوى لإلغاء الجزء المعيب من القرار الإداري دون باقيه، لأنّ الإنهاء الجزئي يهدف إلى المحافظة على القرار من الإبطال[[3]](#footnote-4),متى تحققت الشروط القانونية لهذا الإنهاء :

**أولا- شروط الإنهاء الجزئي للقرار الإداري**[[4]](#footnote-5)**:**

* 1- يجب أن يكون القرار محل الطعن أو السّحب قابل للتّجزئة، ومتى استعصى على القاضي التّجزئة حكم ببطلانه كاملا، وإذا كان القرار قابل للتجزئة وتجاوز القاضي الإداري حدود الجزء المعيب كان حكمه باطلا، ومن باب التدخل في عمل الإدارة وإخلالا بمبدأ الفصل بين السّلطات المكرس دستوريا.

والقانون لا يسمح للقاضي بأن يعدل قرارات الإدارة أو يغيرها، ولا يحكم بما لم يطلب منه.

* 2- أن يكون الهدف من الإنهاء الجزئي هو المحافظة على أساس القرار ما دام لا يتنافى مع مبدأ المشروعية[[5]](#footnote-6).

وممّا تقدم يتبين أنّ فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال ليست تطبيقا لنظرية الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية وذلك لأنّ الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية يقتصر على بتر بعض أجزاء القرار أو آثاره مع المحافظة دائما على ركيزة القرار الأساسية. بمعنى ما تبقى من القرار يجب أن يكون كافيا بذاته لضمان استمرار القرار، وتحقيق الغاية منه[[6]](#footnote-7)، لأنّ ما تمّ إلغاءه هو جزء ثانوي أو أثر أو نص من نصوصه أو بندا من بنوده.

أمّا عن نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال فإنّ فصل القرار الإداري عن العملية القانونية المركبة يكون إلغاءً كليا وليس جزئيا، وإنّ كان جزء من العملية المركبة ككل.

وننتهي إلى نتيجة مدلولها، أنّ نظرية الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية تتفق في أسلوبها مع نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، حيث أن كل منها يقبل الانفصال عن باقي الأجزاء الأخرى.

ويترتب عن كل منها إنهاء جزئي بغض النظر عن نتيجة هذا الإنهاء، فمحل الإلغاء في نظرية الإنهاء الجزئي للقرارات الإدارية هو جزء ثانوي من القرار في حين أنّه في نظرية القرارات القابلة للانفصال هو جزء من العملية القانونية المركبة ككل، وهو عبارة عن قرار كامل[[7]](#footnote-8).

**الفرع الثاني: القرارات القابلة للانفصال وفكرة التحول في القرارات الإدارية**

استمدت فكرة التحول في القرارات الإدارية من التحول في العقود المدنية، وذلك عندما يتضمن التّصرف الباطل عناصر تصرف آخر صحيح. أمّا في القانون الإداري، فإنّ التحول في القرارات الإدارية فهو عبارة عن استخلاص لقرار آخر صحيح من ذات القرار الأول المعيب، يتوافق معه في الشكل والمضمون، وتترتب الآثار على القرارين بدلا من إلغاء القرار المعيب[[8]](#footnote-9) متى توفرت الشروط القانونية الآتية:

* 1- أن يكون القرار الأصلي باطل أو قابل للإبطال.
* 2- توافق القرار الباطل مع عناصر قرار آخر صحيح.
* 3- أن تتجه إرادة الإدارة الافتراضية إلى القرار الصحيح[[9]](#footnote-10) كأن يتحول قرار مدير الجامعة بمد بعثة أستاذ حتى تاريخ معين بدون راتب، وهو قرار باطل إلى قرار لمد البعثة مع صرف مرتبه طوال مدّة البعثة وهو قرار صحيح أو التحول في القرارات التأديبية بعدم التلاؤم والتّناسب.

فالتحول إذن هو وسيلة لتجنب إلغاء القرار الإداري الباطل، بتحويله إلى قرار إداري صحيح لضمان استمرارية المرافق العامة في تأدية وظائفها، واستقرار المعاملات.

وبعد التعريف بنظرية التحول في القرارات الإدارية يتبين اختلافها عن نظرية القرارات القابلة للانفصال من حيث الآثار المترتبة عن كل منهما، حيث يترتب عن التحول إعادة البناء بأثر رجعي، أي يتحول القرار المعيب
إلى قرار صحيح من تاريخ التّصرف المعيب وهو هادم لهذا الأخير، بينما يترتب عن إلغاء القرار القابل للانفصال الهدم بأثر رجعي من تاريخ صدوره.

كما تعتبر طبيعة التّحول في القرارات الإدارية، والقرارات الإدارية القابلة للانفصال من اختصاص قاضي الإلغاء، إلا أنّ هذه الأخيرة قد تكون جزء من عملية قانونية مركبة تخضع لرقابة القضاء الكامل أو القضاء العادي، حسب الأحوال وقد لا تخضع لأي رقابة كأعمال السيادة، في حين التحول في القرار الإداري يخضع دائما للقضاء الإداري وهو عمل مستقل وقائم بذاته[[10]](#footnote-11).

 **الفرع الثالث: القرارات القابلة للانفصال والقرارات غير القابلة للانفصال:**

القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي قرارات إدارية بالمعنى الفني الدقيق، وتساهم في بناء أو تكوين عملية قانونية مركبة، ويمكن الطعن فيها بالإلغاء دون التأثير عن باقي مكوناتها، وهكذا فإنّ من مميزات القرار القابل للانفصال هو إمكانية فصله دون التأثير على إتمام العملية المركبة، بينما القرار غير القابل للانفصال لا يمكن فصله دون إعاقة العملية المركبة وعدم إتمام إجراءاتها وباقي مراحلها[[11]](#footnote-12).

وفي جميع الحالات يبقى إلغاء القرار القابل للانفصال مثله مثل بقية القرارات الإدارية مقيد بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية، فما هي هذه الشروط؟ وما حكم الإلغاء على القرار ذاته وعلى العملية القانونية المركبة المندمج فيها؟

1. - محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات الإدارية المركبة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. 38. [↑](#footnote-ref-2)
2. - يستحسن استعمال مصطلح الإنهاء الجزئي للدلالة على إمكانية الإلغاء والسّحب الإداريين للقرار المعيب جزئيا. [↑](#footnote-ref-3)
3. - وهيب عياد سلامة، الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1992، ص. 35 وما بعد. [↑](#footnote-ref-4)
4. - أمثلة من الإنهاء الجزئي للقرار الإداري، كأن يصدر قرار عن عميد الكلية باعتماد نتيجة امتحان سنة دراسية، ثم يتضح أنّ هناك خطأ في رصد علامات طالب معين، عندئذ يلغى القرار بالنّسبة للطالب المذكور، ويبقى القرار سليما في أجزاءه الأخرى. [↑](#footnote-ref-5)
5. - وهيب عياد سلامة، المرجع السابق، ص. 35 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-6)
6. - محمد سمير محمد جمعة، المرجع السابق، ص. 70. [↑](#footnote-ref-7)
7. - محمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص. 42. [↑](#footnote-ref-8)
8. - سليمان محمد الطماوي، النّظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، 1991، ص. 409. [↑](#footnote-ref-9)
9. - محمد أحمد المسلماني، المرجع السابق، ص. 43. [↑](#footnote-ref-10)
10. - محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص. 44. [↑](#footnote-ref-11)
11. - جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص. 49. [↑](#footnote-ref-12)